

Financé
par l'Union européenne



UNION EUROPÉENNE

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Mis en œuvre
par le Conseil de l'Europe

مجلس أوروبا

سلسلة المعاهدات الأوروبية - رقم 173

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار:

برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

نونبر 2013

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي

و منجز من طرف مجلس أوروبا

ستراسبورغ، 27 نونبر 1999

تصدير

إن الدول الاعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ بالاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه؛

وإذ تقر بأهمية تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية؛

واقترانها منها بضرورة نهج، على سبيل الأولوية سياسة جنائية مشتركة غايتها حماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك سن التشريعات المناسبة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛

وإذ تشدد على أن الفساد يشكل تهديداً لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويقوض مبادئ الإدارة الرشيدة والإنصاف والعدالة الاجتماعية، و يخرق المنافسة، ويعيق التنمية الاقتصادية، ويعرض للخطر استقرار المؤسسات الديمقراطية والأسس الأخلاقية للمجتمع؛

وإذ تؤمن بأن فعالية مكافحة الفساد تقتضي تعزيز التعاون الجنائي الدولي وتسريع وتيرته و ملاءمته مع المادة الجنائية؛

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة التي ساهمت في تحسين الوعي والتعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد الذي اعتمده لجنة وزراء مجلس أوروبا في نوفمبر (تشرين الثاني) 1996 عملاً بتوصيات المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين (فاليتا، 1994)؛

وإذ تذكر في هذا الصدد بأهمية مشاركة الدول غير الأعضاء في أنشطة مجلس أوروبا بشأن مكافحة الفساد، و ترحب بالمساهمة القيمة لتلك الدول في تنفيذ برنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد؛

وإذ تذكر أيضاً أن القرار رقم (1) الذي اعتمده وزراء العدل الأوروبيون في مؤتمرهم الحادي والعشرين (براغ، 1997) دعا إلى الإسراع بتنفيذ برنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد، وأوصى، على وجه الخصوص، بصياغة اتفاقية جنائية لمكافحة الفساد تنص على التجريم المنسق لجرائم الفساد، وتعزيز التعاون لمحاكمة مرتكبيها، وآلية متابعة فعالة متاحة للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على حد سواء؛

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس أوروبا خلال مؤتمر القمة الثاني الذي عقد في ستراسبورغ يومي 10 و 11 أكتوبر (تشرين الأول) 1997 بالسعي إلى إيجاد حلول مشتركة للتحديات التي يفرضها توسع نطاق الفساد، واعتمدوا خطة عمل غايتها تعزيز التعاون للتصدي له ، بما في ذلك صلاته بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال، لأجل ذلك كلفت لجنة الوزراء بالإسراع في إعداد صكوك قانونية دولية وفقاً لبرنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد؛

وإذ تضع في الاعتبار كذلك أن القرار (97) 24 المتضمن للمبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد، الذي اعتمده، في 6 نوفمبر (تشرين الثاني) 1997، لجنة الوزراء في دورتها الأولى بعد المائة (101)، يشدد على ضرورة الإسراع بالانتهاء من وضع صكوك قانونية دولية تنفيذاً لبرنامج العمل الخاص بمكافحة الفساد؛

ولما كانت لجنة الوزراء قد اعتمدت في دورتها الثانية بعد المائة (102)، في 4 مايو (أيار) 1998، القرار (98) 7 الذي يرخص بإعداد الاتفاق الجزئي الموسع المنشئ لـ "مجموعة الدول المناهضة للفساد - غريكو"، وهي مؤسسة تهدف إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال السهر على متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - المصطلحات

المادة 1 - المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

تفسر عبارة "الموظف العمومي" بالرجوع إلى تعريف "الموظف"، أو "العون العمومي"، أو "العمدة"، أو "الوزير" أو "القاضي" في القانون الوطني للدولة التي يؤدي فيها الشخص المعني هذه الوظيفة وعلى نحو ما هو منصوص عليه في قانونها الجنائي؛

أ. يشمل مصطلح "القاضي" المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أعضاء النيابة العامة والأشخاص الذين يعملون في وظائف قضائية؛

ج. في حال اتخاذ إجراءات قضائية تتعلق بموظف عمومي من دولة أخرى، لا يجوز للدولة التي تباشر تلك الإجراءات أن تطبق تعريف الموظف العمومي إلا بما يتفق مع قانونها الوطني؛

د. يقصد بـ"الشخص الاعتباري" أي كيان يكتسي هذه الصفة بموجب القانون الوطني المعمول به، وتستثنى من ذلك الدول أو الهيئات العامة الأخرى في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية والمنظمات الدولية العامة.

الفصل الثاني - التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

المادة 2 - إرشاء الموظفين العموميين الوطنيين

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لتجريم قيام أي من موظفيها العموميين عمداً باقتراح أو عرض أو إعطاء أي مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل عند مزاوله الوظائف المنوطة به.

المادة 3 - ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين:

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لتجريم قيام أي من موظفيها العموميين عمداً بطلب أو قبول عرض أو وعد أو تلقي أي مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل عند مزاوله الوظائف المنوطة به.

ملاحظة عامة بخصوص المواد 4، 5، 6، 9، 10، 11: انسجاماً وأحكام المادتين 2 و3 أعلاه يستحسن استبدال لفظ "فساد" بلفظ "رشوة".

المادة 4 - رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 المرتكبة من طرف أي شخص عضو في أي جمعية عمومية وطنية تمارس اختصاصات تشريعية أو إدارية.

المادة 5 - رشوة الموظفين العموميين الأجانب

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 المرتكبة من طرف موظف عمومي من أي دولة أخرى.

المادة 6 - رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 المرتكبة من طرف أي شخص عضو في أي جمعية عمومية تمارس اختصاصات تشريعية أو إدارية في أي دولة أخرى.

المادة 7 - الإرشاء في القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم القيام عمداً أثناء مزاولة النشاط التجاري بوعده أو عرضه أو تقديم أي مزية غير مستحقة لفائدة أشخاص يديرون كيانات تابعة للقطاع الخاص، أو يعملون لديها بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لأنفسهم أو لأي شخص آخر، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل بشكل يتنافى مع واجباتهم.

المادة 8 - الارتشاء في القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم تعمد قيام أي شخص يدير كيانات تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لديها بأي صفة، أثناء مزاولة النشاط التجاري، بطلب أو قبول عرض أو وعد أو تلقي أي مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو عن طريق وسيط، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل بشكل يتنافى مع واجباته.

المادة 9 - رشوة الموظفين الدوليين

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و 3 المرتكبة من طرف أي شخص يعمل بصفة موظف أو متعاقد، وفق مفهوم النظام الأساسي للموظفين، لدى أي منظمة عمومية دولية أو فوق وطنية تكون هذه الدولة عضواً فيها، أو أي شخص منتدب أو غير منتدب في أي من تلك المنظمات يؤدي وظائف تتشابه مع تلك التي يؤديها هؤلاء الموظفون أو الوكلاء.

المادة 10 - رشوة أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال المشار إليها في المادة 4 المرتكبة من طرف عضو في جمعية برلمانية لأي منظمة دولية أو فوق وطنية تكون هذه الدولة عضواً فيها.

المادة 11 - رشوة القضاة وموظفي المحاكم الدولية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و 3 المرتكبة من طرف شخص يؤدي وظائف قضائية في

محكمة دولية تقبل هذه الدولة باختصاصاتها، أو أي موظف من موظفي كتابة الضبط في أي من تلك المحاكم.

المادة 12 - استغلال النفوذ

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونه الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم القيام، عمداً، باقتراح، عرض أو تقديم مزية غير مستحقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص يدعي أو يؤكد أنه قادر على ممارسة نفوذ يؤثر على اتخاذ القرار لدى أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد 2 و 4 إلى 6 و 9 إلى 11 سواء كانت المزية غير المستحقة له أو لأي شخص آخر، وكذلك طلب أو قبول عرض أو وعد أو تلقي تلك المزية لممارسة هذا النفوذ، سواءً مورس أو لم يمارس، وسواءً أدى هذا النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أو لم يؤد إليها.

المادة 13 - غسل عائدات جرائم الفساد

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من المادة 6 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل الأموال المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 141)، وفق الشروط المذكورة في الفقرتين المذكورتين، عندما تشكل الجريمة الرئيسية من أي من الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 2 إلى 12 من هذه الاتفاقية، ما لم تبد هذه الدولة تحفظاً أو تصدر إعلاناً بشأن تلك الجرائم أو تعتبر تلك الأفعال الجنائية من الجرائم الخطيرة وفقاً لتشريعاتها الخاصة بغسل الأموال.

المادة 14 - الجرائم المحاسبية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية بهدف ارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 12 أو إخفائها أو تمويهها، ما لم تبد هذه الدولة تحفظاً أو تصدر إعلاناً:

أ- تحرير أو استخدام أي فواتير أو وثائق أو سجلات محاسبية أخرى تحتوي على معلومات مزورة أو ناقصة؛

ب- الامتناع بطريقة غير مشروعة عن إدراج تحويل مالي في السجلات المحاسبية

المادة 15 - أفعال المشاركة

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لتجريم المشاركة في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 16 - الحصانة

لا تمسّ أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي معاهدة أو بروتوكول أو نظام أساسي ولا بنصوصها التطبيقية المتعلقة برفع الحصانة.

المادة 17 - الاختصاص القضائي

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتقرير اختصاصها القضائي على أي فعل مجرّم بموجب المواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية، وذلك في الأحوال التالية:
 - (أ) أن ترتكب الجريمة كلها أو جزء منها على أراضيها؛
 - (ب) أن يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها أو من موظفيها العموميين أو عضو من أعضاء جمعياتها العمومية الوطنية؛
 - (ج) أن يتعلق الجرم بأي من موظفيها العموميين أو عضو من أعضاء جمعياتها العمومية الوطنية أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد 9 إلى 11، وهو في الوقت ذاته من مواطنيها.
2. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تؤكد في إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أنها تحتفظ بحقها في عدم تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي المبينة في الفقرتين 1 "ب" و"ج" من هذه المادة أو أي جزء من هاتين الفقرتين، أو تطبيقها في حالات وظروف محددة.
3. إذا استخدمت إحدى الدول الأطراف الأحكام التي تجيز إمكانية التحفظ في الفقرة 2 من هذه المادة، فعليها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائي على أي فعل مجرّم بموجب هذه الاتفاقية في الحالات التي يوجد فيها الجاني المزعوم في إقليمها ولا يمكن تسليمه، على أساس جنسيته وحدها، إلى دولة طرف أخرى بعد تلقيها طلباً بتسليمه.
4. لا تمنع هذه الاتفاقية أي دولة طرف من ممارسة أي اختصاص قضائي جنائي وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة 18 - مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن جرائم الرشوة و استغلال النفوذ و غسل الأموال التي تنص عليها هذه الاتفاقية والتي يرتكبها ل مصلحة الشخص الاعتباري أي شخص طبيعي يعمل منفرداً أو بصفته عضواً في جهاز تابع للشخص الاعتباري ويمارس سلطة إدارية فيه بناء على الأسس التالية:

- صلاحية تمثيل الشخص الاعتباري؛ أو

- سلطة اتخاذ القرار باسم الشخص الاعتباري؛ أو

- سلطة ممارسة الرقابة داخل الشخص الاعتباري؛

وكذلك ضمان إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي كشريك أو محرض على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.

2. بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لضمان إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري عندما يتسبب غياب الإشراف أو الرقابة من لدن الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة 1 في ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ذاتها لمنفعة الشخص الاعتباري السالف الذكر من قبل شخص طبيعي خاضع لسلطته.

3. لا تلغي مسؤولية الشخص الاعتباري المقررة بمقتضى الفقرتين 1 و2 إمكانية اتخاذ إجراءات جنائية في حق الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المذكورة في الفقرة 1 أو يحرضون على ارتكابها أو يشاركون فيها.

المادة 19 - العقوبات والتدابير

1. بالنظر إلى خطورة الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تقرر كل دولة طرف، فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة بموجب المواد 2 إلى 14، عقوبات وتدابير فعالة و متناسبة و رادعة تشمل، في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص طبيعيون، عقوبات سالبة للحرية ويمكن أن تؤدي إلى تسليم مرتكبيها.

2. تكفل كل دولة طرف إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 18 لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة وراعية، وكذا عقوبات مالية.

3. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تمكنها من مصادرة أدوات ارتكاب الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية والعائدات المتأتية منها أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات، أو من الحرمان منها بأشكال أخرى.

المادة 20 - السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير لخلق أشخاص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. وتمتعها بما يلزم من الاستقلالية، لأداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير غير مشروع. وتكفل الدول الأطراف حصول موظفي تلك الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة 21 - التعاون فيما بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير ضرورية ومناسبة لضمان تعاون السلطات العمومية وكذلك أي عون عمومي، وفقاً للقانون الوطني، مع السلطات المسؤولة عن البحث والتحري المحققين في الأفعال المجرّمة وملاحقة مرتكبيها، من خلال:

(أ) إبلاغ السلطات المسؤولة متى توافرت أسباب معقولة تؤكد ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 2 إلى 14؛

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات المسؤولة، وذلك بناء على طلبها.

المادة 22 - حماية المتعاونين مع العدالة والشهود

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير حماية فعالة ومناسبة للأشخاص التاليين:

(أ) المبلغين عن الأفعال مجرّمة بموجب المواد 2 إلى 14 أو يتعاون بصفة عامة المتعاونين مع السلطات المسؤولة عن البحث والتحري أو الملاحقة القضائية؛

(ب) الشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بتلك الجرائم.

المادة 23 - التدابير الرامية إلى تيسير جمع الأدلة ومصادرة العائدات الإجرامية

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لتشريعها الوطني، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بما في ذلك التدابير التي تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة لتيسير جمع الأدلة المتعلقة بالأفعال المجرّمة بموجب المواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية وكشف عائداتها وتعبئها وتجميدها و حجز أدوات ارتكابها أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات حسبما تقتضيه التدابير المتخذة وفقاً للفقرة 3 من المادة 19 من هذه الاتفاقية.

2. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها القضائية أو السلطات المختصة الأخرى من الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها من أجل القيام بالإجراءات المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا يحتج بالسر البنكي من أجل اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

الفصل الثالث - متابعة التنفيذ

المادة 24 - المتابعة

تتولى مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

الفصل الرابع - التعاون الدولي

المادة 25 - المبادئ العامة والتدابير المتصلة بالتعاون الدولي

1. تتعاون الدول الأطراف، على أوسع نطاق ممكن فيما بينها، من أجل تسهيل القيام بالأبحاث والتحريات والإجراءات اللازمة لضبط الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي الخاصة بالمادة الجنائية أو وفقاً للاتفاقيات الشائبة المبرمة فيما بينها وبما يتماشى مع القانون الوطني لكل دولة.

2. في حال عدم نفاذ أي صك دولي أو تسوية من بين ما أشير إليه في الفقرة 1 أعلاه بين الأطراف، تطبق أحكام المواد 26 إلى 31 من هذا الفصل.

3. تسري أحكام المواد 26 إلى 31 من هذا الفصل أيضاً عندما تكون أكثر تلاؤماً مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 26 - التعاون

1. تبادل كل دولة طرف مع الأطراف الأخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، أكبر قدر ممكن من المساعدة من خلال المعالجة السريعة للطلبات الواردة من السلطات المكلفة بالبحث والتحري في الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية أو ملاحقة مرتكبيها.
2. يجوز رفض تبادل المساعدة القانونية بالمعنى المراد في الفقرة 1 من هذه المادة إذا ارتأى الطرف متلقي الطلب أن الامتثال لطلبه سيلحق الضرر بمصالحه الأساسية أو سيادته الوطنية أو أمنه القومي أو نظامه العام.
3. لا يجوز للدول الأطراف رفض التعاون مع الدول الأخرى وذلك بالاحتجاج بالسر البنكي. ويجوز لأي دولة طرف، متى اقتضى قانونها الداخلي ذلك، أن تشترط إذنًا من قاض أو سلطة قضائية أخرى (النيابة العامة)، أو من السلطات ذات العلاقة بمكافحة الجريمة، من أجل رفع ذلك السر البنكي.

المادة 27 - التسليم

1. تُعدُّ تدرج الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية ضمن معاهدة لتسليم المجرمين سارية المفعول فيما بين الدول الأطراف وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، كما أن على الدول الأطراف التعهد بإدراجها ضمن الجرائم التي تستوجب التسليم في أي معاهدة مستقبلية لتسليم المجرمين توقع فيما بينها.
2. إذا كانت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة في هذا الشأن. و تلقت طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم من هذا القبيل، يجوز لها أن تتخذ من هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأيّ عمل مجرّم بموجب أحكامها.
3. على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تقر بأن الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها.
4. يخضع تسليم المطلوبين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن تستند إليها الدولة الطرف متلقية الطلب لرفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

5. إذا رُفض تسليم شخص ما بسبب أي فعل مجرم بموجب هذه الاتفاقية على أساس جنسيته وحدها أو لأن الدولة الطرف متلقية الطلب ترى أن لها الولاية القضائية على الجريمة، تحيل الدولة الطرف متلقية الطلب القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القضائية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطرف الطالبة، و تبلغ هذه الأخيرة بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب.

المادة 28 - منح المعلومات بصورة تلقائية

يجوز لكل دولة طرف، دون المساس بما تجريه من تحقيقات أو ما تتخذه من إجراءات، أن تبادر بالكشف عن معلومات تساعد أية دولة طرف أخرى على الشروع في تحقيقات تتعلق بالأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية أو مواصلة التحقيق فيها، أو اتخاذ إجراءات بشأنها، أو أنه قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى أحكام هذا الفصل.

المادة 29 - السلطة المركزية

1. تعيّن الدول الأطراف سلطة مركزية أو إذا اقتضى الحال عدة سلطات مركزية،
 2. تكلف بإرسال الطلبات والرد عليها وفقا لأحكام هذا الفصل أو تنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.
- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام لمجلس أوروبا، عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بأسماء وعناوين السلطات المعنية وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 30 - المراسلات المباشرة

1. تتصل السلطات المركزية بعضها ببعض على نحو مباشر.
2. في الحالات الطارئة، يجوز للسلطات القضائية للدولة الطرف الطالبة، بما فيها النيابة العامة، أن تبعث طلبات المساعدة القضائية أو المراسلات المتعلقة بها مباشرة إلى سلطات الدولة الطرف

- متلقية الطلب. وفي هذه الحالة، يجب أن تبعث نسخة من الطلب في نفس الوقت إلى السلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب من خلال السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة.
3. يجوز تقديم أي طلب أو توجيه أي رسالة عملاً بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
4. عندما يقدم طلب عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة وتكون السلطة التي قدم إليها الطلب غير مختصة بالبت فيه، تحيله إلى السلطة الوطنية المختصة وتبلغ الدولة الطرف الطالبة مباشرة بقيامها بذلك.
5. يجوز توجيه الطلبات أو المراسلات المقدمة بموجب الفقرة 2 من هذا الفصل، التي لا تنطوي على تدابير قسرية، مباشرة من السلطة المختصة للدولة الطرف الطالبة إلى السلطة الوطنية للدولة الطرف متلقية الطلب.
6. يجوز لكل دولة أن تبليغ الأمين العام لمجلس أوروبا، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بأن الطلبات المقدمة بمقتضى أحكام هذا الفصل يجب أن توجه إلى سلطاتها المركزية توجيهاً للفعالية.

المادة 31 - المعلومات

تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة الدولة الطرف الطالبة بالإجراء المتخذ إزاء طلبها المقدم بموجب أحكام هذا الفصل وبالنتيجة النهائية لذلك الإجراء. و تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة أيضا الدولة الطرف الطالبة بأي ظروف يستحيل معها القيام بالإجراء المطلوب أو يرجح أن تؤدي إلى إبطائه إبطاءً كبيراً.

الفصل الخامس - أحكام ختامية

المادة 32 - التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ

1. تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها. ويجوز لتلك الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية من خلال ما يلي:

أ. التوقيع بدون اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة؛

ب. التوقيع شريطة التصديق أو القبول أو الموافقة، يليه التصديق أو القبول أو الموافقة.

2. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة أربع عشرة دولة على الاتفاقية عملاً بمقتضيات الفقرة 1. أما الدول التي ليست أعضاء في مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) عند التصديق فتصبح عضواً في هذه المجموعة تلقائياً في اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ.

4. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الموقعة عليها التي تعلن في وقت لاحق موافقتها على الالتزام بها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد إعلان الدولة المعنية موافقتها على الالتزام بالاتفاقية عملاً بمقتضيات الفقرة 1. أما الدولة الموقعة غير العضو في مجموعة الدول المناهضة للفساد عند التصديق، فتصبح عضواً في المجموعة تلقائياً في اليوم الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها.

المادة 33 - الانضمام إلى الاتفاقية

1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، دعوة المجموعة الأوروبية وكل دولة غير عضو في المجلس لم تشارك في صياغة

هذه الاتفاقية، إلى الانضمام إليها وذلك بقرار يتخذ بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 20. د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا وبأغلبية ممثلي الدول المتعاقدة التي يحق لها المشاركة في اجتماع لجنة الوزراء.

2. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للمجموعة الأوروبية ولكل دولة منضمة إليها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا. وتصبح المجموعة الأوروبية وكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية تلقائياً أعضاء في مجموعة الدول المناهضة للفساد، إن لم تكن أعضاء فيها لحظة الانضمام، في اليوم الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها.

المادة 34 - التطبيق الاقليمي

1. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي ستسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.
2. يجوز لكل دولة طرف، في أي وقت آخر فيما بعد، توسيع نطاق هذه الاتفاقية، من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ليشمل أي إقليم مشار إليه في الإعلان المذكور. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام الإعلان السالف الذكر.
3. يجوز سحب الإعلان المقدم بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يخص أي إقليم معين في هذا الإعلان من خلال إبلاغ موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام الإبلاغ السالف الذكر.

المادة 35 - العلاقات مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

1. لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تخص مسائل محددة.

2. يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تبرم فيما بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص المسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض تكملة أحكامها أو تعزيزها أو لتيسير تطبيق المبادئ التي تكرسها.

إذا كان دولتين أو عدة دول أطراف قد أبرمت اتفاقاً أو معاهدةً تخص موضوع هذه الاتفاقية، أو إذا كانت قد أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بهذا الشأن، يجوز لها تطبيق الاتفاق المذكور أو المعاهدة أو التسوية بدلاً من هذه الاتفاقية إذا كان تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو التسوية ييسر التعاون الدولي.

المادة 36 - الإعلانات

يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن تجريم الإرشاء والارتشاء الذي يمارسه موظفون عموميون أجانب وفقاً للمادة 5، أو موظفون دوليون وفقاً للمادة 9، أو قضاة محامون في المحاكم الدولية وفقاً للمادة 11، فقط عندما يقوم الموظف العمومي أو القاضي بفعل أو يمتنع عن القيام به بما يتنافى مع واجباته الرسمية.

المادة 37 - التحفظات

1. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها لن تجرم، وفقاً لقانونها الوطني، كلياً أو جزئياً، الأفعال المشار إليها في المواد 4 و 6 إلى 8 و 10 إلى 12 أو جرائم الارتشاء المشار إليها في المادة 5.
2. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستخدم التحفظ المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 17.
3. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها قد ترفض طلب المساعدة القضائية بموجب الفقرة 1 من المادة 26 إذا كان الطلب يخص جريمة تعدها الدولة الطرف متلقية الطلب جريمة سياسية.

4. لا يجوز لأي دولة، بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، أن تتحفظ على أكثر من خمسة من المقتضيات المشار إليها في تلك الفقرات. ولا يقبل منها أي تحفظ آخر. وتعتبر التحفظات ذات نفس الطابع التي تخص المواد 4 و 6 إلى 10 تحفظاً واحداً.

المادة 38 - صحة الإعلانات والتحفظات وفحصها

1. تكون الإعلانات المشار إليها في المادة 36 والتحفظات المشار إليها في المادة 37 صالحة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الأول لدخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يخص الدولة المعنية. إلا أنه يجوز تجديد هذه التحفظات لفترات زمنية مماثلة.
2. يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدولة المعنية بانتهاء المدة الزمنية للإعلان أو التحفظ قبل انتهائها باثني عشر شهراً. وتقوم الدولة، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء، بإبلاغ الأمين العام برغبتها في الإبقاء على الإعلان أو التحفظ أو تعديله أو سحبه. فإن لم تفعل، يبلغ الأمين العام الدولة المعنية بأن إعلانها أو تحفظها قد مدد تلقائياً لمدة ستة أشهر. فإن لم تبلغ الدولة المعنية قرارها بخصوص الإبقاء على تحفظاتها أو تعديلها قبل انتهاء هذه المدة، يسقط هذا التحفظ أو هذه التحفظات.
5. عندما يقدم أحد الأطراف إعلاناً أو تحفظاً بموجب المادتين 36 و 37، يعمل على تزويد مجموعة الدول المناهضة للفساد، قبل تجديده أو بناءً على طلبها، بشروحات حول مبررات اتخاذ قرار الإبقاء على الإعلان أو التحفظ.

المادة 39 - التعديلات

1. يجوز لكل دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية، ويبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا المقترح إلى الدول الأعضاء في المجلس وإلى كل دولة غير عضو انضمت إلى الاتفاقية أو دُعيت للانضمام إليها وفقاً لأحكام المادة 33.
2. يبلغ التعديل الذي يقترحه أحد الأطراف إلى اللجنة الأوروبية المعنية بالمشاكل الإجرامية التي تقدم للجنة الوزراء رأياً في التعديل المقترح.

3. تبحث لجنة الوزراء التعديل المقترح والرأي المقدم من اللجنة الأوروبية المعنية بالمشاكل الإجرامية ، ويجوز لها أن تعتمد التعديل بعد التشاور مع الدول غير الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية.
4. تبلغ الدول الأطراف بنص أي تعديل تعتمده لجنة الوزراء بموجب الفقرة 3 من هذه المادة لإبداء قبولها به.
5. يدخل التعديل المعتمد بموجب الفقرة 3 من هذه المادة حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي إبلاغ جميع الأطراف الأمين العام بقبولها به.

المادة 40 - تسوية المنازعات

1. تُبَلِّغ اللجنة الأوروبية المعنية بالمشاكل الإجرامية التابعة لمجلس أوروبا بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها.
2. في حال نشوء نزاع بين الأطراف على تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تبذل الدول الأطراف وسعها للوصول إلى تسوية للنزاع بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك عرض النزاع على اللجنة الأوروبية المعنية بالمشاكل الإجرامية ، أو على محكمة تحكيم تتولى اتخاذ قرارات تلزم أطراف النزاع، أو على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق مشترك بين الدول الأطراف المعنية.

المادة 41 - الانسحاب من الاتفاقية

3. يجوز لأي دولة طرف، في أي لحظة، أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بذلك.
1. يدخل الانسحاب حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام البلاغ.

المادة 42 - البلاغات

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس وأي دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية بما يلي:

- أ. التوقيعات؛
- ب. إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
- ج. جميع تواريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بموجب المادتين 32 و33؛
- د. جميع الإعلانات والتحفظات المقدمة بموجب المادة 36 أو المادة 37؛
- هـ. جميع الإجراءات الأخرى أو البلاغات أو المراسلات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الموقعون على هذه الاتفاقية وهم مخولون حسب الأصول.

حرر في استراسبورغ، يوم 27 يناير (كانون الثاني) 1999، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وهما متساويتان من حيث الحجية، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويبحث الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة مصدقة طبق الأصل من هذه الاتفاقية إلى كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها وإلى أي دولة دعيت للانضمام إليها.